

وسائل الشيعة

[46] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3).
باب ذكر الأجل في المزارعة [24122] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن
الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال:
وسألته عن الرجل يعطي الأرض (1) ويقول: اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس (2) سنين أو ما
شاء الله قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن يعقوب بن شعيب نحوه (3). ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (4). [24123] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، _____ (2) التهذيب 7: 198 / 876. (3)
يأتي ما يدل على بعض المقصود في الابواب 11 و 12 و 17 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل على
بعض المقصود في الحديث 5 من الباب 10 من باب بيع الثمار. الباب 11 فيه حديثان 1 -
الكافي 5: 268 / 2، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 9، وفي الحديث 2 من الباب 10
من هذه الابواب. (1) في الفقيه زيادة: الخبرة (هامش المخطوط). (2) في نسخة من الفقيه:
أو أربع (هامش المخطوط) وفي الفقيه: ثلاث سنين أو أربع أو خمس. (3) الفقيه 3: 154 /
678. (4) التهذيب 7: 198 / 876. 2 - الكافي 5: 268 / 3، وأورده في الحديث 3 من الباب
93 من أبواب ما يكتسب به. (*) _____